$ الباب الثاني في كيفية الصرف إلى المستحقين .

وفيه ثلاثة فصول $ الفصل الأول في القدر المصروف إلى كل واحد منهم $ وفيه مسائل .

الأولى استيعاب الأصناف الثمانية واجب إن كانوا موجودين .

وقال أبو حنيفة رحمه ا يجوز صرفه إلى صنف واحد .

أما آحاد كل صنف فلا يجب استيعابهم إذ لا حصر لهم ثم يقتصر على أقل الدراجات وهو ثلاثة لأنه أقل الجميع فإن أمكن الاستيعاب لانحصارهم فهو أولى .

ويحتمل أن يقال يجب الاستيعاب عند الإمكان .

الثانية يجب التسوية بين سهام الأصناف الثمانية فلكل صنف ثمن الصدقة فإن عدم صنف وزع الكل على الباقي فلكل سبع وعلى هذا الحساب وإنما هو على المالك .

فأما الساعي فيجوز له أن يصرف صدقة واحد إلى شخص واحد لأنه إذا وصل